جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

التسرب كآلية من آليات مكافحة الجريمة

إعداد الطالبة:
بثينة ثابت

إشراف الأستاذ :
صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر -ب-	رئيســـــا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا و مقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قائمة المختصرات :

ق.ع.....قانون العقوبات

ق.ا.ج.ج.....قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

م.ج.....المشرع الجزائري

ض.ش.ق.....ظابط الشرطة القضائية

د.ت.ن.....دون تاريخ نشر

ق.ت.....قاضي التحقيق

و.ج.....وكيل الجمهورية

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في الآونة الأخيرة من الزمن وتطورت أساليب القيام بها ووسائلها.

وبما أن الجريمة بصفة عامة أصبحت تشكل تهديدا لأفراد المجتمع وعلاقتاهم الإجتماعية كان من الواجب على التشريعات القانونية أن تعمل على المصلحة الإجتماعية العامة، وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية محددة في البحث والتحري عنها من أجل إثبات وقوعها، وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وعقاب مرتكبيها.

وتناط مهمة تسيير شؤون الدولة داخليا للسلطات الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية بمقتضى قوة القانون، فالسلطة العليا بالدولة تتجسد في السلطة التنفيذية التي تناط لها صلاحية تنفيذ القوانين، كما تناط للسلطة التشريعية صلاحية سن القوانين لحماية الصالح العام وتقرير الإستقرار بالدولة، هذا وتكلف السلطة القضائية بمتابعة وتسليط العقاب ضد كل من ارتكب سلوكا مخالفا لأحكام القانون.

وبتكاثف جهود هذه السلطات معا تتقرر دولة القانون القائمة على إستقلالية السلطات الثلاث كل حسب صلاحياته المناطة له، مع تعاونها فيما بينها لتكريس حماية المصالح الإجتماعية.

هذا وقد شهد العالم تحولات سريعة في مختلف الميادين صاحب هذا التحول ظهور أشكال جديدة من الإجرام ذات الصبغة الخطرة والتي يمكن الحد من تفشيها إلا بإتخاذ جملة من الإجراءات معتمدة بمقتضى سياسة جنائية قائمة على التجريم والعقاب.

ومن هذا المنطلق فقد كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري عن طريق استحداث طرق وأساليب القواعد الإجرائية في إثبات هذا النوع من الجرائم.

وقد اتخذ المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم الخطرة (جرائم المخذرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الصرف، الفساد،

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) قواعد إجرائية في مجال البحث والتحري عنها مع تمديد صلاحيات الضبطية القضائية لمباشرتها.

ويعد التسرب من بين أساليب البحث والتحري الخاصة المستحدثة الذي جاء إثر تعديل القانون 06-22 لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20، حيث إعتمده المشرع الجزائري كأسلوب تحري خاص مسايرا في ذلك العديد من التشريعات التي تثبت هذا النظام تحت اسم التسرب أو الإختراق، وحدد مفهومه القانوني أنه الإجراء الذي يباشره ظابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أوخاف.

وهذا الأسلوب المستحدث أسلوب استثنائي مقرر بمقتضى المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج لا يتم اللجوء اليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو التحقيق في الجرائم المحددة على سبيل الحصر ضمن نص المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.

أهمية الموضوع: استوجبت دراسته بشكل من التفصيل وذلك لتبيان دور القضاء في سير عملية التسرب دون مساس هذا الإجراء بالحريات الشخصية للأفراد إلا ضمن ماهو محدد قانونا، حفاظا على مبدأ الشرعية الإجرائية.

وتبرز لنا أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تتمثل في التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول الى الحقيقة ومساهمة القائم بها في مساعدة القضاء للقيام بإصدار أحكامه.

وبناءا على هذا الأساس حاولنا التطرق الى موضوع التسرب كآلية من آليات مكافحة الجريمة نظرا لأهمية التي كانت أولى الدوافع للتطرق لهذا الموضوع.

دوافع الموضوع:

الخوض في هذا الموضوع تمتزج بين ما هو موضوعي كالتطرق للضوابط التي اعملها المشرع الجزائري لمباشرة اجراءات التسرب الخاصة مع ضمان احترام الحرية الشخصية للافراد الى جانب الجزاءات المقررة في حال الاخلال بشروط الاجراء. وماهو

شخصي وهو الرغبة في معالجة الموضوع و محاولة الالمام بكافة الاجراءات و الشروط التي تجعل من عملية التسرب اجراء لا يمس بالحرية الشخصية و في نفس الوقت يكون وسيلة للبحث و التحري المستحدثة للوصول للحقيقة.

أهداف الدراسة: في هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

أهداف عملية: وتتمثل في تجسيد الدور الفعلي للقضاء كحارس للحقوق والحريات الشخصية مع مساهمة التسرب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم ذات الصبغة الخطيرة.

أهداف علمية: تتمثل في مدى نجاعة الضوابط القانونية المقررة للمتسرب في تحقيق أهدافه، كذلك تقرير الدور الرقابي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في مجال الإشراف على تنفيذ العملية.

الإشكالية:

- ما مدى نجاعة سياسة المشرع في تفعيل التسرب كآلية خاصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذا الإشكال اتبعنا المنهج التحليلي مدعما بالمنهج الوصفي، حيث تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتسرب، أما المنهج الوصفي فتناولناه من خلال وصف الجهات المنوط لها مباشرة إجراءات التسرب.

الدراسات السابقة:

التي تعرضت أو تطرقت للتسرب كآلية مستحدثة في ظل القانون 22/06 فقد خاض فيها العديد من الباحثين بغرض تبيان الإطار النظري وكذلك الإجرائي لهذا الموضوع، وفي سياق الموضوع نذكر مذكرة ماجيستير للطالب لدغم شيكوش زكرياء تحت عنوان النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري بجامعة قاصدي مرباح بورقلة بسنة 2013،

الى جانب مذكرة اخرى للطالب قريشي حمزة تحت عنوان الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 دراسة مقارنة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة 2012.

الصعوبات:

ورغم ذلك فهذا لم يمنع من الوقوف عند بعض الصعوبات التي اعترضنا بصدد إنجاز هذه المذكرة وتمثلت فيما يلي:

- إنعدام المراجع المتخصصة في موضوع التسرب، لأن هذا الإجراء مستحدث وعليه فنجد أنه تم التطرق اليه كجزائية ضمن بعض المراجع الخاصة بالإجراءات الجزائية لا على سبيل التخصص أو الشرح.
- عدم وجود إجتهادات قضائية وأغلب الدراسات السابقة هي عبارة عن مذكرات تخرج.

الخطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول وقد تم التطرق فيه الى ماهية التسرب حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم عملية التسرب والذي بدوره قسمته الى مطلبين المطلب الاول بعنوان تعريف التسرب والمطلب الثاني بعنوان الجرائم المعنية بعملية التسرب.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان ضوابط التسرب وقد قسمته الى مطلبين المطلب الأول بعنوان شروط ودوافع اللجوء لعملية التسرب والمطلب الثاني تتمثل في صور تنفيذ عملية التسرب.

الفصل الثاني فتناولت فيه الأحكام الإجرائية لسير عملية التسرب في القانون الجزائري وقد تطرقت في المبحث الأول منه الى الرقابة القضائية الأولية لسير عملية التسرب وقد قسمته الى مطلبين المطلب الأول جاء بعنوان القضاء ودوره في عملية التسرب اما المطلب الثاني فتناولت فيه الجهات المخول لها القيام بعملية التسرب.

وفي المبحث الثاني جاء بعنوان المسؤولية القانونية للشخص القائم بعملية التسرب، تناولت المطلب الأول مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق والمطلب الثاني بعنوان انتفاء المسؤولية والحماية القانونية المقررة للمكلف بالتسرب.

تمهيد وتقسيم:

يشهد العالم مجموعة من التغيرات والتطورات أسهمت بشكل كبير في تغيير حياة الفرد والارتقاء بها إلى الأفضل خاصة مع التطور الهائل الذي عرفته ومازالت تعرفه وسائل الاتصالات والمواصلات، وهو ما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة.

و اذا كان هذا التطور قد خدم الانسانية الا انه في الوقت ذاته اثر على طريقة ارتكاب الجريمة حيث استطاعت بفضله الانسانية ان تجد المناخ المناسب لتطور من اسلوب ارتكابها و تنوع من انشطتها مستغلة التطور التكنولوجي الكبير لتحقيق اهدافها و باستخدام مختلف الاساليب و الطرق غير الشرعية التي تضمن لها تنفيذ عملياتها و عدم انكشافها. ويعد التسرب أسلوبا جديدا و خاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة.

واستخدم نظام التسرب منذ القدم لكن مفهومه لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب بإسم المرشد أو المخبر INFORMATEUR.

كما ان الدراسات التاريخية تشير الى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة حيث تم الاشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام حيث استعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور، كما استعمل نظام التسرب في اغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث استعانت الولايات المتحدة الامريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة اوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى المكتب الفيدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخذرات، وفي بلجيكا نشات سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخذرات تحت قيادة العقيد فرونسوا، من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الاقليمية في مجال المكافحة حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والاشراف على الملاحظات.

المبحث الاول: مفهوم عملية التسرب

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا لعمليات البحث والتحري في الجرائم المستحدثة الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال تعديل بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 التابع لقانون الاجراءات الجزائية.

وبمجرد ذكر موضوع التسرب فإنه يتساءل العديد عن مدلول هذه الكلمة ومعناها وكذلك متى يتم استعمال هذا النوع من الاساليب وفي أي نوع من الجرائم يتم هذا الأسلوب

وبالتالي سنتطرق في المطلب (الأول)الى تعريف التسرب التي فصلناها في فرعين من الناحية اللغوية و من الناحية الإصطلاحية، أما (المطلب الثاني) فقد تناولنا فيه الجرائم التي يتم فيها استعمال أسلوب التسرب وهي بدورها مقسمة الى 3فروع التي درسنا فيها نوع هذه الجرائم.

المطلب الأول: تعريف التسرب.

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعلمية ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.[1]

وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى ايجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

[1]– لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة قاصدي مر باح ورقلة، 2013، ص46

نجد ان المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية في سنة 2006 قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد 65 مكرر11 الى غاية 65 مكرر18 والمتعلقة بعملية التسرب.

الفرع الاول: من الناحية اللغوية:

تسرب، تسربا (سرب) من الماء، دخل، في البلاد: دخلها خفية كقولك "تسربت الجواسيس" [1] وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية: INFIL TRATION.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني:

إخترق: يخترق، إختراق، إختراقا، الناس، مشى وسطهم.

الفرع الثاني: من الناحية الاصطلاحية

فتعريف التسرب من الناحية الاصطلاحية يتطلب التطرق الى تعريفه القانوني وفي نقطة اخرى الى تعريفه عمليا.

أولا: التعريف القانوني للتسرب

يعرفه البعض بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية وذلك تحت مسؤولية ظابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف

[1]– المنجد الابجدي، دار المشرق لتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980، ص250.

أنشطتهم الاجرامية، وذلك باخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل او شريك."[1]

وقد وضع المشرع الجزائري تعريف التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 من ق.إ.ج:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط .ش.ق المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف"

وقد عرفه المشرع الفرنسي في ق.إ.ج الفرنسي في الجزء الثاني منه في المادة 706/81 الفقرة الثانية والذي جاء مطابقا لتعريف التسرب في القانون الجزائري حيث جاء في نص المادة:

"l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police juridiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsablité d'un officier de police jedicidiare charge de coordonner l'opération a serveiller des personnes suspectées de commetre un crime ou un détit en se faisant paser, auprés de ces personnes comme un de leur coauteurs, complices ou receleurs."[2]

وقد عرفه محافظ الشرطة: لو جاني نور الدين على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ض.ش.ق آخره مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة

[1]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016، ص105

[2]–Code de procédure pénale français, section 2, l'infiltration version en vigueur au 25 décembre 2011 depuis le 1 octobre 2004, crée pour loi n=° 2004–204 du 9 mars 2004–art–1 jof 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 article 706/81.

أشخاص مشتبه فيهم والكشف عن أنشطتهم الاجرامية وذلك باخفاء هويتهم الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك. [1]

ثانيا: التعريف العملي لتسرب

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية .

كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر او ما يسمى under cover، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به الا الضباط الأكفاء ذوي الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الاهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[2]

وعلى هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب وتعقيداته بحيث يتطلب تنفيذ الاجراءات ربط علاقات مع الاشخاص المشتبه بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية. [3]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية و في الوقت المحدد لها.

---

[1]– لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة،مقالة مقدمة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إيليزي، 12 ديسمبر 2007، ص15

[2]– لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص47

[3]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني 2012، ص 02

وبالتالي فإن التسرب هو إندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم [1] فيعتمد الكثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات العمل تحت ساتر عن طريق التنكر والتخفي، فنجد ان العائق الذي يقف أمامهم هو عملهم بصفتهم رجال شرطة وهذه الصفة الشرطية تقف عائقا امام تحقيق هدفهم حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال الشرطة ويفضل الناس الابتعاد وذلك لتجنبهم الوقوع في المشاكل.

ومن الوسائل التي تسهل على رجال الشرطة تحرياتهم دون اصطدامهم بالعقبة السابقة فهم يلجأون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء عن طريق ظهورهم بمظهر فرد عادي، أو قد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون عن طريقها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم، دون أن يكتشفوا حقيقة أمرهم، وللقيام بهذه العملية أبعاد توصلنا إلى تحقيق أهداف لهذه العملية وتتمثل في:

1. القيام بهذه العملية في سرية تامة والدخول في الجماعة الاجرامية عن طريق ايهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.
2. مشاركته في النشاطات التي تقوم بها الجماعة الاجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. [2]

[1]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010 .

[2]– حيث نصت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية على أنه: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"

3. وتعتبر هاته النقطة هي المفتاح للوصول الى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أنها لا تخلوا من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، بحيث انه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الاجرامية يتمكن من:

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- كشف خبايا وأسرار الاجرامية وذلك من خلال تعميق البحث و التحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جناية أو جنحة[1].
- كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ وغيرها من خلال استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم[2]، الى غاية الوصول الى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الاجرامية .

فالتسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة تامة، تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية فيتدخل ض.ش.ق او العون المكلف في اتصال مع الاشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات ولكن تكون محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وبعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة، مما

[1]– لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص49.

[2]– عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص281

يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها[1] وترتكز هذه العملية على عنصرين هما: [2]

1) الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية وهذا من حيث: طبيعته- سيره- أهدافه، ويتم من خلال الاجابة على العناصر التالية:

* تاريخ هذه الجماعة
* نشأتها
* من هم العناصر المكونين لها (سيرتهم الشخصية، سوابقهم العدلية)
* إختصاصات كل فرد من عناصرها.

2) تعميق البحث والتحري حول الوسط ونشاطاته، وذلك بالبحث في الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل والاتصال واماكن الاتصال و تحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات.

كما يجب من الجهة المقابلة بعد دراسة الوسط المستهدف إختيار الأشخاص المناسبين الذين يتوفرون على قدرات تمكنهم من التسرب داخل هذا الوسط.

المطلب الثاني: الجرائم المعنية بالتسرب.

نظرا لتعقيدات هذا النظام ومساسه بحرمة الحياة الخاصة فقد قيده المشرع بجملة من القيود إحتراما لمبدأ الشرعية وربطه بمجموعة من الجرائم بحيث لا يسمح بهذا الإجراء في غيرها.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاظرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بجاية، 2010، ص246.

[2]- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص74

وقد أجاز المشرع الجزائري للجوء إلى هذا الاجراء في هذا النوع المحدد من الجرائم، وهي الجرائم الحديثة أو المستحدثة كما جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات والكتب، فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة وكذلك الجرائم الخاصة وغيرها من التسميات.

حيث حصرها المشرع الجزائري في 07 جرائم حسب المادة 65 مكرر 5 من ق..إ.ج وهي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وسنتطرق لهذا بالتفصيل في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الاول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب.

أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يستخدم تعبير الجريمة المنظمة ليعكس أكثر من معنى بواسطة الباحثين، فالبعض يستخدمه ليعكس مجموعة العلاقات غير قانونية بينما يستخدمه البعض الآخر لكي يعكس مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعات معينة وعليه فإن الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر والفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا الى السيطرة على الهيكل العام للإقتصاد التحتي وعلى أن المنظمة الاجرامية تتصف بأن نشاطاتها تقوم على أساس احتكار في منطقة النفوذ.

فمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني تعد من استراتيجيات الدولة التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ليست من اختصاص قطاع معين بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة.

أما عن دور القطاع الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة فيتمثل في:[1]

1/- قانون العقوبات: ويعتبر اداة القطاع الجنائي والذي تختص به سلطة التشريع ويبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي وتحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتوفير الأساس القانوني لمتابعة والقبض على المجرمين وتطبيق العقاب الازم عليهم.

2/-أشخاص القطاع الجنائي وهم: الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء.

3/-المؤسسات العقابية: وهي الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم لعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس او الاعتقال، ويبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة من خلال إصلاح السجون وتهذيبه وتأهيله وقصد إعادة إدماجه في المجتمع و إبعاده عن الاجرام.

ثانيا: جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الاجرام المنظم، وهي أكثر انتشارا في المجتمعات النامية ويقدر الخبراء عدد ضحايا المخدرات بحوالي 320 مليون مدمن في

[1]- براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص108.

كل أنحاء العالم وقد تعتمد زراعة المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها في معظم الأحيان على العنف والاجرام.[1]

ففي الجزائر ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجرائم ضمن القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها 39 مادة (نص قانوني)، حيث عرف المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية واعتبرت مستحضر او قنب أو نبات القنب أو حشائش الافيون وشجرة الكوكا ويعاقب فيها على الأفعال الآتية:

الإستعمال غير المشروع، الزراعة، الانتاج، الصنع، الاستيراد، النقل، الحيازة...

ولمكافحة هذا النوع من الاجرام انضمت الجزائر الى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة منها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم 343/63 في 1963/09/11.
- بروتوكول 1972 المعدل لإتفاقية 1961 بالمرسوم الرئاسي 61/02 في 1972/02/09.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم 41/95 في 1995/02/28.
- وتبعا لذلك عدلت الجزائر تشريعاتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر أول قانون يتناول هذه الجريمة وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ونظرا لتطورات الواقعة على المستويين وبهدف جعله أكثر تطابقا مع الالتزامات الدولية لمواجهة التطور المتسارع وابتكار أساليب جديدة للإجرام صدر القانون المتعلق بالوقاية من

[1]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص91.

المخدرات والمؤثرات العقلية وجميع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 في 2004/12/25.[1]

ثالثا: جرائم الإرهاب

عرفت الجرائم الارهابية على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على احداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، كما تعددت الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الارهاب، لكن لم يتم التوصل الى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا تضارب المصالح من جهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الارهابية وحالات الكفاح والمقاومة بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الخارجي من اجل التحرير وتقرير المصير[2] كما عرفت الجزائر الظاهرة الارهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الامنية الداخلية وما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الارهاب ومكافحتها.

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام ظاهرة الإرهاب قوانين لتجريم الاعمال الإرهابية وقمعها من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلائم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذ كر منها:

---

[1]– خباية عبد الله، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 139.

[2]– سبع زيان، الارهاب الدولي بين اشكالية تحديد مفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد د حلب، بالبليدة، 2005، ص 75 و76.

- المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر بتاريخ 1995 وإدماج الجرائم الارهابية في ق.ع.

كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الارهاب منها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في 2000/11/15 وكذا البروتوكولات الملحقة بها.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 كما صدر الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنيين بالجزائر.
- كما إعتمد ايضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27، وهذا لطي صفحة الإرهاب نهائيا.

الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أولا: جرائم تبييض الأموال

تشكل ظاهرة تبييض الاموال مشكلة عالمية، أصبحت تستحوذ إهتمام كل من صانعي السياسات الإقتصادية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء

محليا او اقليميا او عالميا، رغم ذلك لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي الى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير التكنولوجيا الحديثة.[1]

إلا ان هؤلاء الفقهاء حاولوا إعطاء عدة تعريفات مختلفة لجريمة تبييض الأموال أهمها وأبرزها:

التعريف الذي جاء به الدكتور محي الدين عوض بأنه: "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو بتوظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعه وسواء أكان الإيداع او التمويه أو النقل او التحويل او التوظيف او الاستثمار في دول متقدمة ام في دول نامية"[2]

إلا أن المشرع الجزائري ومن أجل إعادة النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الخطير وجعل القانون الداخلي متجانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الإتفاقية[3] لبلادنا وبعد المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 200/11/15.

وقد أدرج المشرع ج هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني من .ق.ع.ج طبقا لقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد من 383 مكرر المادة 389 مكرر 07 ولها 4 صور (تحويل

[1]– طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 07

[2]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص127.

[3]– المادة 389 مكرر من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الممتلكات او نقلها مع العلم انها عائدات إجرامية بإخفاء أو تمويه مصدر أو المساعدة...)

إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات او مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها... مع العلم أنها عائدات إجرامية)

كما يعاقب القانون على المشاركة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال بالتواطؤ أو التآمر أو المحاولة أو المساعدة او التحريض أو التسهيل.

وكذا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وأورد له 36 مادة.

ثالثا: جرائم الفساد.

لم تعرف المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية استعمالا لمصطلح "الفساد" قبل قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كانت تستعمل مصطلحات عديدة كالرشوة، والإختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، وغيرها تعبيرا عن جرائم الفساد.[1]

فالفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها، وإنما تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي الموظف ومن في حكمه، أي ما يصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر بالموظف العام[2].

[1]– رمزي بن الصديق، دور الحماية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق–تخصص قانون جنائي–، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص12.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 09.

_ إستراتيجية مكافحة الفساد:

تتطلب استراتيجية مكافحة الفساد وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة وهذا كما يلي:

1. تبني نظام ديمقراطي.
2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي، نزيه ومتحرر، والإلتزام من قبل السلطة التنفيذية على إحترام أحكامه.
3. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية.
4. التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص و كذلك مدونات السلوك.
5. منح الحصانة للصحافة واعطائهم الحرية في التعبير.
6. تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نصت المادة 56 من القانون على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والفعالة لمتابعة هاته الجرائم كإستعمال أسلوب الإختراق أو التسرب والترصد الالكتروني والتسليم المراقب على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون الأدلة المتوصل اليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[1]

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للامر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14، أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة

[1]– خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص13 و 14

للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأنه وسيلة كانت ما يأتي: [1]

التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

كذلك بيع وشراء استيراد او تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية نقدية، أحجار أو معادن ثمينة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها...

من خلال ما سبق تبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى جزأين:

1. محل الجريمة: طبقا للمواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 92/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود المعدنية والأوراق النقدية التي تصدر عن بنك الجزائر بموجب المادة 04 قانون رقم 10/09 أو القيم أو النقود المصرفية المتمثلة في باقي وسائل الدفع لا سيما الشبكات المصرفية والشبكات السياحية، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة القابل لتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة (devise)
2. السلوك: تأخذ جريمة الصرف إما سلوكا ايجابيا عن طريق اتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[2]

[1]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص94 و 95.

[2]– خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص178.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد برز الى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الإلكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم لإختراق شبكة الأنترنيت لذلك يمكن القول أن كل تطور ايجابي لا يخلو من سلبيات، والآثار السلبية للأنترنت كبيرة وخطيرة ذلك هو الأمر الذي ألقى رجال القانون مسؤولية انسانية تجاه هذا الخطر الدائم إذا لا يخفى على أحد بأن الجرائم الإلكترونية لم تعد مقتصرة على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الإئتمان لإستخدامها والإستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب شملت مختلف المجالات.

كما أن أنشطة مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت أبرزت تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن تحديات والمشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى.

فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على اتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة.[1]

وقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7.

أولا: الإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت على هذه الصورة المادتان 5و8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي والمادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه "بمجرد إعاقة أو إفساد

[1] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص179.

إستغلال نظام المعالجة الآلية للمعطيات". أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالإعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ، وهذا راجع الى تفسير أن الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.

وإختلف الفقه في الرأي حول ماإذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ؟

فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات، ومع عدم وجود نص خاص بالإعتداءات العمدية على نظام العالجة الآلية للمعطيات، فإن الاعتداءات على سير النظام الناجمة عن الدخول المشروع النظام تفلت من العقاب، وتتمثل السلوكات الإجرامية في هذه الإعتداءات في فعل عرقلة أو تعطيل والإفساد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظر منه القيام به.[1]

1. **التعطيل (العرقلة):** أن المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيل قد تكون وسيلة مادية أو معنوية سواء اقترنت الوسيلة المادية بعنف أم لا ككسر الأجهزة المادية لنظام أو تحطيم الأسطوانة، وتكون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية لنظام مثل البرامج والمعطيات بإتباع التقنيات التالية: كإدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية تجعل النظام يتباطئ أداة لوظائفه الى غيرها من التقنيات.
2. **الافساد:** يقصد بفعل الافساد وهو كل فعل يؤدي الى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للإستعمال السليم وبالتالي يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها.

[1]– أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا: الآليات المستحدثة في التحري عن هذه الجرائم:

يمكن تلخيصهما فيما يلي:

- جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني (حسب نص المادة 47 ق.إ.ج)
- جواز ذلك في أي وقت ليلا أو نهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص
- جواز ذلك لقاضي التحقيق وعبر كافة التراب الوطني، ويمكنه أمر ضابط الشرطة بذلك (المادة 47 من ق.إ.ج)
- ويجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنة موقوفا لنظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلق بالنظام العام او احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن(المادة 47 مكرر من ق.إ.ج)
- يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى (المادة 51 من ق.إ.ج)
- يمكن إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق اذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10من ق.إ.ج
- كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد 65 مكرر 11 من 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. [1]

[1]- خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص189 و190.

المبحث الثاني: ظوابط التسرب

النصوص القانونية حينما تقرر إجراء فإنها تجعل له غرضا يهدف الى تحقيقه من وراء مباشرته، خاصة متى كان هذا الإجراء ينطوي على مساس بالحقوق والحريات الشخصية، وبالتالي فوجود الغاية المرجوة من الاجراء المحدد هو ما يبرر مشروعيته، وعليه فإن تخلف الهدف يجعله إجراءات تحكمية باطلا، يتسم بعدم المشروعية.[1]

وفي قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر 06-22 نجد أن المشرع الجزائري أناط بجهاز الضبطية القضائية إجراء التسرب متى اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، في احدى الجرائم المستحدثة.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري عندما أجاز آلية التسرب فقط أحاطها بجملة من الضوابط، وذلك من أجل اقامة التوازن بين مصلحة المجتمع وحق الإنسان في الخصوصية، متى لا تكون لهذا النظام آثار سلبية.

وهذه الضوابط بقدر ماتكون كافية ومحددة بقدر ما تكون مباشرة الإجراء وفقا للهدف المرجو منه. وفيما يتعلق بضوابط اللجوء لآلية التسرب فإنه لا يمكن لها إلا إذا تعلق الأمر بطبيعة الجريمة أو عند اقتضاء ضرورة التحقيق والتحري ذلك، وهذا ما يستشف من نص المادة 65 مكرر 11

وعليه سنتطرق لدراسة ضوابط التسرب في مطلبين(المطلب الأول) تتناول فيه شروط ودوافع اللجوء لتسرب، أما (المطلب الثاني) نتناول فيه صور تنفيذ عملية التسرب.

---

[1]- ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009، ص450.

[2]- المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية :"عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه"

المطلب الأول: شروط ودوافع اللجوء لعملية التسرب.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والاجرائية وجعل لها دوافع لوجودها، حيث تلخصت في معظم المواد التي جاءت في التسرب في المادة 65 مكرر11 الى غاية 65 مكرر18من ق.إ.ج، وذلك من أجل إنجاح عملية التسرب وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصول الى الأهداف المرجوة دون التسبب في اية أضرار أو خسائر، فقد جعل لها المشرع شروطا للقيام بها ودوافع للجوء الى هذا الاجراء وهو ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:شروط التسرب

لإتمام التسرب ونظرا لأهميته ومساسة بحريات وضع له المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الاجرائية من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا ما يظهر من خلال الشروط الشكلية والموضوعية لهذه العملية.

أولا: الشروط الشكلية:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون إستعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروطا شكلية ويمكن إجمالها فيما يلي: [1]

[1]– لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص72

1_ تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية:

حيث يقوم ض.ش.ق قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير الى وكيل الجمهورية هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[1]

كما نصت المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج: "يحرر ض.ش.ق المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

وعليه فإن التقرير يجب ان يحتوي على العناصر التالية:

أ- **طبيعة الجريمة:** إذ يجب أن تكون الجريمة المتسرب فيها شكل أحد الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.[2]

ب- **السبب وراء العملية:** على ض.ش.ق ان يذكر مبررات ودواعي اللجوء الى هذا الاجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية يمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعوا ض.ش.ق الى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الاجراء. [3]

ج- **هوية ض.ش.ق:** يقوم ض.ش.ق الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة إسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها.

---

[1]- المادة 18 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية: "يتعين على ض.ش.ق أن يحرروا محاظر أعمالهم بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى عملهم".

[2]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص80.

[3]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص248.

د- تحديد عناصر الجريمة: [1]والمقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الاجرامي...

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والاماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين...

هـ- طلب الإذن: بعد ان يحرر ض.ش.ق التقرير برفقة بطلب الإذن ويرسله اللى وكيل الجمهورية كونه المخول قانونا يمنح الإذن حسب نص المادة 65 مكرر 11، حيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح لض.ش.ق الإذن بمباشرة العملية.

2- الإذن بمباشرة العملية:بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ض.ش.ق، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

لابد من إتمام التسرب ان تتوافر فيها شروط موضوعية وهي:

1- سبب إجراء عملية التسرب:

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص73.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص155.

نظرا لخطور عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يتم التطرق الى هذا الاجراء إلا أذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك، فالقصد من هذا الاجراء هو الوصول الى الحقيقة والوصول الى الأدلة القانونية والموضوعية.

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.[1]

2- السرية لعملية التسرب:

تعتبر السرية في التحقيق عامل اساسي لضمان سير إجراءات والعملية ونجاحها، فهي لا تراعى فقط بقصد حماية المتهم من التشهير الذي يمسه بسبب التحقيق، وإنما تراعى أيضا من أجل المصلحة العامة التي يهدف اليها التحقيق وهي كشف الحقيقة. وتكون صور السرية كالتالي:

- إستعمال هوية مستعارة: جاء في الفقرة 02 المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج: "يسمح لضابط ش.ق. أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...".فيقوم ض.ش.ق المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.[1]
- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية من ملف الإجراءات:

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص245.

هذا الاجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: دوافع التسرب.

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 فإن التسرب كإجراء جديد وحديث لتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5

بمعنى أن مباشرة هذا الاجراء يكون عند ضرورة الملحة في جميع البيانات و الاستدلالات الجنائية وأيضا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو طبيعة الجريمة أولا ثم الضرورة ثانيا.

أولا: طبيعة الجريمة

تختلف التشريعات المعاصرة في تحديد الجرائم التي تبرر اللجوء الى اساليب التحري الجديدة، وذلك تبعا لفلسفة التشريع من جهة، والسياسة الجنائية من جهة أخرى، إذ أن هناك تشريعات تعتمد على معيار جسامة العقوبة، في حين تعتمد تشريعات أخرى على معيار طبيعة الجريمة، بل وهناك من يجمع بين المعيارين معا.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري في أساليب التحري الخاصة بصفة عامة وإجراء التسرب بصفة خاصة، فقد اعتمد على المعيار الثاني.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص72

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص486

وبالنسبة للمشرع الجزائري في اساليب التحري الخاصة بصفة عامة و اجراء التسرب بصفة خاصة فقد اعتمد على المعيار الثاني.

حيث يتم اللجوء الى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

بالنظر لطوائف هذه الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء التسرب بخصوصها تندرج ضمن إطار الجرائم المستحدثة والتي يقصد بها كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يتوجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية أو بمعنى آخر أن هناك أفعالا يمارسها الأفراد نتيجة التطورات العلمية والتقنية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لها، توظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية محصنة، ضارة بالآخرين، وتخرج هذه التطورات والتقنيات عن أهدافها الانسانية السامية، لتشكل أخطارا جدية على المجتمع.[2]

ثانيا: ضرورة التحري والتحقيق:

إن ضرورة التحري والتحقيق للجوء لعملية ينطوي من ظاهر عباراته على قدر كبير من الغموض وعدم الوضوح، مما يستدعي بالضرورة تحديده بدقة لأن خلاف ذلك يفسح المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة في مباشرة هذا الاجراء من جهة تحقيق اخرى، سواء من طرف من يطلب الإذن أو من طرف السلطة التي تمنحه.

[1]– أحسن بوسعيقة، التحقيق القضائي، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص114.

[2]– طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 238، 1999، ص245.

وهذا يفسح باب التحكم على مصراعيه، ولا شك أنه بهذا سيصبح خطرا كبيرا يهدد حرمة الحياة الخاصة.

وبالتالي فتحليل حالة ضرورة التحري والتحقيق التي يقصد بها الحالة التي ينعدم فيها البديل في التحري عن أسلوب التسرب، وهذا راجع لفشل الأساليب العادية وعدم نجاعتها في الوصول للحقيقة كونها ابقت الجريمة محل غموض وأسفرت عن أدلة ناقصة فاللجوء لنظام التسرب يقتضي حتما ضرورة الاجراء، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن ضرورة التحري والتحقيق في آلية التسرب يقوم على عنصرين هما نقص الأدلة وتوافر عناصر نجاح العملية.

1- نقص الادلة:

في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها العالم في الاجرام المنظم واستفحاله بشكل كبير بين وسط المجتمعات جراء التطور العلمي والتكنولوجي، أصبح من الصعب الوصول الى مرتكبي الجرائم وثقفي آثارها، لذلك استدعى عجز جهاز الضبطية القضائية عن الوصول الى الأدلة والنتائج المادية الملموسة ذات القيمة الثبوتية، استحداث تقنيات جديدة منها آلية التسرب، فمتى ثبت عدم نجاعة أساليب التحري والاستدلال العادية في الوصول الى الحقائق، وكانت الجريمة على درجة من الجسامة التي تستأهل اتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي بحملها أحد الأوصاف الواردة في نص المادة 65 مكرر 5من ق.إ.ج، أصبح إجراء التسرب ضرورة حتمية ومشروعة مع مراعاة الطريقة الكلاسيكية في اجازة الدليل، والتي تقوم على أسس ثلاث فإما أن ترتبط بمشروعية الدليل أو بمناقشة أو بقوته في الإثبات.[1]

[1]- مفني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الواحة القانونية، العدد الرابع، د.ت.ن، ص 265

2-توافر عناصر نجاح العملية:

بعد تنسيق عملية التسرب إحدى التزامات ض.ش.ق منسق العملية، وبالتالي فهو يدرس جميع الظروف والجوانب المحيطة بها، وتكون له نظرة أولية وعامة عن كيفية مباشرة العملية، سواء من حيث طبيعة الوسط المراد التسرب فيه، او من حيث شخص المتسرب في حد ذاته او من حيث الأهداف المرجو تحقيقها من خلال هذا الإجراء.

فإذا رأى ضابط ش.ق توفر عناصر نجاح العملية[1] وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء، اما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها، فيقوم ض.ش.ق بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء الى هذا الإجراء أو عدم اللجوء اليه.

المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب.

فقد نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج على تعريف عملية التسرب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هذه الجماعة الاجرامية والحصول على المعلومات اللازمة.

لهذا تعتبر صور التنفيذ لهذه العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الأول: دوره كفاعل.

نصت المادة 1 من ق.ع على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية او التحايل أو التدليس الإجرامي".

فحسب نص هذه المادة فإن الفاعل هو من يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بإحدى الصور التالية:

إما الهبة أو الوعد، أو التهديد، او إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي، وبناءا على ذلك فالفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتان: الفعل المادي، والمحرض (الفاعل المعنوي).[1]

وعليه فالفاعل المادي أو المباشر هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أو عاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه وظهر على مسرح الجريمة.

أما الفاعل المعنوي فيقصد به ذلك الشخص الذي لا يرتكب الفعل التنفيذي بنفسه، لكنه يلجأ لغيره بحيث يسخره للقيام بهذا الفعل بشرط أن يكون هذا غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية، وبالتالي يكون هنا بمثابة أداة في يد هذا الشخص، والمشرع الجزائري بدوره كرس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار الحرض فاعلا أصليا.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص152.

وبناءا على ذلك فإن المتسرب يوهم المشتبه فيهم أنه يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الاجرامي، وهنا يجب التمييز بين من يقوم بإبهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإبهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويدان في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا نوع من الإبهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة.

وحسب نص المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هذه العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك، بمعنى أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم لأن الغرض هنا هو الحصول على الدليل لا ارتكاب الجريمة.

ولقد أجاز الفقه المقارن هذا النوع من التحريض بحجة أنه يهدف للوصول الى الدليل لا ارتكاب الجريمة، ومن ذلك الفقه المصري فهذا النوع من التحريض يعد مشروعا لأنه لا يبدوا أثر لتدبير الشرطة أو لإيحائها ودفعها الجاني الى ارتكاب الجريمة، وليس بوسع الجاني أن يدفع التهمة عن نفسه بأن الشرطة هي من دبرت له أمر الجريمة كون دورها إقتصر فقط على مسايرته في مسلكه الإجرامي الذي هو سائر فيه أصلا ومراقبته في مسلكها حتى انحرف فتدخلت الشرطة وحمت المجتمع من جرمه.[1]

[1]– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص212

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية [1]"إن من واجبات الشرطة إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها ومعرفة مرتكبيها، فإن كل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يكون صحيحا منتجا لأثره، طالما لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة أو التحريض على مفارقتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثريب على رجل الشرطة أن يصطنع في تلك الحدود من وسائل التخفي وانتحال الصفة وغيرها ما يؤدي الى تحقيق الغاية الى الكشف عن الجريمة دون التحريض عليها أو خلقها".

وقد ذهب جانب من الفقه وأقره في ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع الى الجريمة وأما تدخل رجل السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا.

الفرع الثاني: دور كشريك

فهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. وبالرجوع الى نص المادة 42 من ق.ع[2]التي تعرف الشريك كالآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" .

[1]– حسن الجوخدار، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص81.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من ق.ع كل من :"يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ...إلخ، مسايرتهم في السلوك الاجرامي الى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

كما جاء في نص المادة 44 من القانون نفسه أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج أن للشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الفرع الثالث: دوره كخاف

تعني كلمة خاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى، وتعني كلمة:اخفاء أي كتم وخبأ.

وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:[1]

الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة من صور التدخل في الجناية أو الجنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

[1]– لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص82.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد إرتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

وهي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بمهمته من خلال ايهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه لأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من ق.ع.ج التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب وعليها..."

كما وردت صورة أخفاء في نص المادة 43 من قانون 01/06/ المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون".[1]

ومن هذين النصين فإن جريمة الاخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما:

- العلم بهذه الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

- حيازة وإخفاء هذه الأشياء عمدا.

وبخصوص القيمة القانونية للدليل الذي ينتج عن مباشرة عملية التسرب من تقارير ومعاينات ومضبوطات فإن المشرع لم يعطي لها أي قوة ثبوتية تاركا الأمر لتقدير قضاة الموضوع إلا أنه سمح بسماع الضابط المكلف بتنسيق العملية كشاهد طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.

[1]– القانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى صورة أخرى من صور التسرب من خلال الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب المنصوص عليه في المادة 40 منه فأجيز للسلطة المختصة مكافحة التهريب بأن يرفض وتحت رقابتهم مراقبة حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أثناء مرورها عبر الحدود الوطنية بغرض تتبع أفعال التهريب ومكافحتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[1]

[1]– حمزة قريشي، المرجع السابق، ص87.

تمهيد وتقسيم:

للسلطة القضائية دور بالغ الأهمية في مدى شرعية الإجراءات القانونية، وكذا نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في ق. إ. ج، ونظرا لخصوصية آلية التسرب كأسلوب تحري خاص في نوع مستحدث من الجرائم ذات الطابع الجنائي الخطير حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 11 والمادة 65 مكرر5 هذا من جهة، وحسب دراستي لدور القضاء في سير عملية التسرب هذا من جهة أخرى، فإنه يتضح أن المشرع الجزائري يوكل للقضاء الإشراف على عملية التسرب منذ بدايتها وذلك من بدأ منح رخصة الإذن على اعتباره شرط جوهري يترتب على مخالفته بطلان هذا الإجراء. وبعدها مراقبة مدى مشروعية الإجراء من خلال مراعاة نطاقه القانوني وهو أولى صور الإشراف القضائي على هذا النظام.

ونجد أن القضاء يتابع سير عملية التسرب، بحيث يشرف ويتابع مرحلة تنفيذها وتنصب المتابعة بالأساس على عمل الجهات المخول لها قانونا سواء تعلق الأمر بض. ش. ق كمنسق للعملية أو بشخص المتسرب، وذلك من خلال قيامه بالالتزامات المفروضة عليه وما يترتب عليها من قيام للمسؤولية من عدمها في حالة تجاوزها.

ومن هنا نستطيع القول أن للسلطة القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها، لما قام به المشرع بتعديل من خلال القانون رقم 22/06 في ق. إ. ج وذلك بتوسيع مهام القضاء وإعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة والقيام بهذه العملية في ظروف أمنية تسمح لض. ش. ق أو العون القائم بهذه العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

المبحث الأول: الرقابة القضائية الأولية لسير عملية التسرب

بالرغم من فعالية أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم المستحدثة، إلا أنها قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد التي كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الحديثة حمايتها، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تضفي صفة الشرعية على الأدلة المتوصل إليها.

وباعتبار التسرب أحد هذه الآليات، فهو يعد أشدها خطورة سواء بالنظر إليه في حد ذاته أو بالنظر إلى ما قد يسفر عنه من نتائج. لذا أخضعه المشرع إلى بعض الإجراءات قبل مباشرته، وأهمها الحصول على رخصة الإذن فكما يعتبر هذا الإذن ضمانا من جهة، فهو يمثل جهة أخرى أحد صور الرقابة القضائية على هذا النظام.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) نتطرق إلى القضاء ودوره في عملية التسرب، أما في (المطلب الثاني) نتطرق إلى الجهات المخول لها القيام بهذه العملية.

المطلب الأول: القضاء ودوره في عملية التسرب.

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك إنهائها وتوقيفها فيخضع ض. ش. ق المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرف الاتهام.[1]

كما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من ق. إ. ج على أنه: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

(1) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة التسرب

تجدر الإشارة إلى أن تقييد عمليات التحري الخاصة، ومنها إجراء التسرب بضرورة الحصول على الإذن ضمانا قويا يضيفه المشرع الجزائري لحماية الحقوق والحريات حيث أنه قيد ض. ش. ق في العملية بوجوب الحصول على إذن مكتوب سابق لمباشرتها من السلطة القضائية المختصة[1]، متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج على أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الإذن L' autorisation، هو رخصة مكتوبة أو[2] محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة، قد تكون من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق يسلم إلى ض. ش. ق منسق العملية الذي قدم طلب الحصول على الإذن بالتسرب.

أولا: الجهات المختصة المانحة للإذن:

فحسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج فإنه يتضح لنا من خلالها أن الجهات المخول لها قانونا منح الترخيص القضائي لمباشرة عملية التسرب هم النيابة العامة ممثلة في النيابة العامة، وكذا قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

وبغرض إضفاء صفة الشرعية على هذه الآلية فالمشرع الجزائري حين استحدث آلية التسرب أقر مجموعة من الضمانات التي من خلالها يضمن المتابعة القانونية للمشتبه فيهم، حتى لا تتنافى مع مبدأ الشرعية وتتمثل في وجوب أن تتم عملية التسرب بناءا على رخصة يسلمها وكيل الجمهورية، على أن تتضمن هذه الرخصة الجريمة المراد تتبع المشتبه فيهم من أجلها.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال – ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 236.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

1- **وكيل الجمهورية:** ويمثل النيابة لدى المحاكم حسب المادة 35 ق.إ.ج، يحتل مركز مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ورفعها وإقامتها ومباشرتها واستعمالها.[1]

وفيما يخص إجراء التسرب فله الأولوية في إصدار الترخيص القضائي لمباشرته، إذ بحسب تعديل ق.إ.ج إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحريات الأولوية في الجرائم المستحدثة ذات الطابع الخطير، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص الإذن بمباشرة التسرب بعد إطلاعه على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ض.ش.ق.

2- **قاضي التحقيق:** وهو من يتولى التحقيق بمقتضى أحكام القانون، وله سلطة مباشرة البحث والتحري أثناء مرحلة التحقيق خوله القانون سلطة منح الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهذا في سبيل مكافحة هذه الجرائم الخطرة، وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن الإنابة القضائية، لأن القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في إتخاذ إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ض.ش.ق مختص.[2]

ثانيا- شروط الإذان.

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير المقدم من منسق العملية، يتسنى له أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته ومسؤوليته بمباشرة آلية التسرب، وحتى يكون الإذن صحيحا وقانونيا يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين كان المشرع قد ربط البطلان الإجراء بمخالفتهما وهما:

([1]) لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 95.

([2]) المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- أن يكون الإذن مكتوبا:

حسب المادة 65 مكرر 15 فإن الإذن يصدر مكتوبا وعليه لا يعتد بالإذن الشفوي، والمشرع الجزائري لم يحدد البيانات الواجب توافرها في هذه الوثيقة على وجه الدقة، وهو ما يعد قصورا يجب تداركه، خاصة وأنه ربط أحد أوجه البطلان لهذا الإجراء بمشروعية الإذن.

ويقصد بالكتابة أن يدون الإذن في ورقة، ويصاغ ويحرر في شكل محرر رسمي يتضمن تاريخ الإصدار، كما يكون مؤرخا ومعنونا باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره أن هذه الورقة المتضمنة للإذن صادرة عنه وموقعا عليها.

2- أن يكون الإذن مسببا[1]

يقصد به التبرير أو يمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن، والتي دفعت ض.ش.ق إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والتي يمكن أن تكون ضمن موضوع طلبه للإذن من الجهات القضائية، وعليه فإن الحيثيات والعناصر الدافعة لمباشرة هذا الإجراء يجب أن تكون محددة وضمن موضوع الإذن، ويكون الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسببا تحت طائلة البطلان (بطلان الإذن وما يترتب عليه من إجراءات) وقابل للتجديد مرة واحدة لفترة حسب مقتضيات البحث والتحري، ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية ويجوز لوكيل الجمهورية وقف عملية التسرب.

ثالثا: المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

([1])عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –، ص 281.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحفيز الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط ش.ق المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

- **تمديد المدة الزمنية:**

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذ لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحقيق والتحري ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

أما إذ انتهت 4 أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر17 من ق.إ.ج، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

– كما أن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة لها، وهذا حسب الظروف العملية.

– على ض.ش.ق المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن لا يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

(1) لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 16و17

الفرع الثاني: الرقابة على عملية التسرب

كأصل عام، يخضع ضابط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية، ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[1]

وهذا حسب نص المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أولا: الرقابة المباشرة على عملية التسرب.

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحيث تعتبر هذه الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

ونصت المادة[2] على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، "بمراقبة" الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...."

([1]) محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

([2]) المادة 654 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أي أن ضابط ش.ق المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.

ويجدر الإشارة أنه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف الضابط المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

ثانيا: الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج بقولها: "..... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة...."

كما تعتبر هذه الرقابة هي الأخرى بمثابة صور من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو كلها حسب نص هذه المادة للجهة القضائية المانحة للإذن.

1- رقابة وكيل الجمهورية:

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم، وتحرر محاضر بما تقوم به[1]، وهذا طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج والتي خول القانون لض.ش.ق القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هذه العملية، دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 82.

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هذه العملية حتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها.

وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 من ق.إ.ج.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

2- رقابة قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.[1]

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص المكاني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقررهما المادتان 40 الفقرة 02 والمادة 80 من ق.إ.ج.[2]

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني أو هذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية[3]وهذا طبقا للمادة 47 فقرة 3 من ق.إ.ج.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 من الفقرة 5 من ق.إ.ج، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 347.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

المطلب الثاني: الجهات المخول لها القيام بعملية التسرب.

إن الاضطلاع بمهمة البحث والتحري عن الجرائم والاستدلال عنها، وتقصي آثار المجرمين والقبض عنهم تقديمهم للعدالة حتى ينالوا جزاءهم ليس بالأمر الهين، كون هذه المهمة تتطلب توافر مهارات وقدرات ومعارف لدى القائمين بها، على اعتبار أن مواجهة الجريمة بكل أشكالها تقتضي الموازنة بين مصلحتين[1]، مصلحة المجتمع في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم على وجه الخصوص لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم.

ولذا فإنه من الضروري أن يكون موظفي هذا الجهاز على سعة من العلم والمعرفة بعملهم، وأن يكون انتقاؤهم وفق مواصفات دقيقة، وبعد إجراء الاختبارات اللازمة للمرشحين لشغل هذه الوظائف، لأن حسن اختيارهم يعتبر صمام أمان ضد ارتكاب بعض الأخطاء المسلكية، أو ضد قيامهم بالاعتداء على الحريات العامة أو إساءة استعمال السلطة الموضوعة في أيديهم.

ومن أهم الصفات الشخصية الواجب توافرها في رجل الضبط القائم بالتحري والاستدلال ما يلي:

– الثقة في النفس: إذ لا بد من توافر هذه الصفة في شخص من يقوم بعمل الضبطية القضائية، نظرا لخطورة هذا العمل ولاحتمال احتكاكه ومساسه بحقوق الناس وحرياتهم لأن من لا تتوافر فيه هذه الصفة قد يضطر إلى الالتجاء للأساليب الملتوية لإثبات شخصيته ومقدرته على العمل.

[1]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 13.

– سرعة الإدراك والملاحظة والانتباه والذاكرة: وذلك لأن عملهم يعتمد على التصرف الشخصي المباشر، ويقصد بقوة الملاحظة هو المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت إحدى الحواس، في حين يقصد بقوة الذاكرة القدرة على حفظ المعلومات، المشاهدات واسترجاعها وقت الحاجة.[1]

– الصبر والتسامح وتحمل المصاعب والمشاق وعدم التسرع: ولا يقصد بالصبر هنا الإهمال والتأخير في العمل، إذ يجب على العامل الاعتناء بعامل الوقت والخطأ الكبير يحدث عند عدم الحصول على نتيجة سريعة إذ يجب الصبر وتحمل الصعاب حتى ينجلي الموقف وتتكشف غوامض القضية.

– المقدرة والدقة في تنفيذ العمل وإتقانه: باعتبار أن تحقيق العدالة أمر بالغ الأهمية، وكثير ما يعتمد ذلك على الأدلة الناتجة عن إجراءات التحري والاستدلال، وهذا ما يضع على عاتق رجال الضبط القيام بواجباتهم بشكل دقيق ومتقن، وإلى جانب من جوانب الموضوع الذي يقوم بتنفيذه، وعليه لا يعتمد على ذاكرته، بل يجب عليه تدوين كل ملاحظاته في سجلات أو دفاتر خاصة، كما أن إجراء المعاينات في أماكن الحادث وسماع الشهود يتطلب مراعاة الدقة في ذكر التفاصيل كافة، وعدم الاختصار. وعليه يعتني بكل دليل يمكن التقاطه من مكان الحادث والمحافظة عليه من التلف والضياع.

– عدم التحيز والنزاهة والحياد في العمل: إذ أن العدالة تقتضي الترفع عن الشبهات، وتجنب قبول الوساطة أو التحريض أو الإغراءات في العمل، وبالتالي يمنع الظلم أو الاعتداء على الحريات أو انتهاك الحرمات، في حين يمكن التماس الحقائق المجردة كما هي، لأن عمل البوليس ما هو إلا خدمة للجمهور دون تحيز أو تغليب فئة على أخرى.[2]

– النشاط وسرعة الحركة: باعتبار المجرم يعمل بسرعة ونشاط بعد ارتكاب جريمته، وذلك كي يحافظ على نفسه وينجو بها من السجن حتى يظفر بنتائج جريمته، فإن عمل

[1]– محمد خريط، المرجع السابق، ص 15 و16.

[2]– عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 153.

الضبطية يقتضي سرعة الحركة والنشاط والهمة في أداء العمل حتى يتسنى لهم المحافظة على مكان الجريمة وآثارها وأدلتها.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لض.ش.ق، بل اكتفى فقط بوضع الفئات التي تحمل هذه الصفة ضمن نص المادة 15 من ق.إ.ج، وعليه يمكن القول أن ضابط الشرطة هو كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15، أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة المشار إليها في المادة 27 من ق.إ.ج.[1]

وكما قلنا أنق.إ.جعندنا لم يضع تعريفا لضابط.ش.ق، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة، ورد ذكرها في نص المادة 15 حسب تعديل الأمر رقم 15- 02: "يتمتع بصفة ض.ش.ق:

1- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 28 و29.

6- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

وباستقراء نص المادة، يتضح لنا أن هناك 3 فئات تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية وتتمثل فيما يلي:

أولا: فئة الضباط المعنية بقوة القانون:

وهم من يكتسبون صفة الضباط من القانون نفسه، بمجرد توافر شروط معينة فيهم وتتمثل هذه الفئة في رؤوساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: فئة الضباط المعينة بناءا على قرار وزاري مشترك:

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفي عليها صفة ضباط. ش.ق بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من وزيري العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددتها ق.إ.ج لأن الصفة وحده لا تكفي، يجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ض.ش.ق الشروط التالية:[1]

1- أن يكون المرشح لصفة ض.ش.ق من الفئات التي حددها القانون في البنود 4،5،6 من المادة 15 من ق.إ.ج.

2- أن يكون المرشح لصفة ض.ش.ق قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، من ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الوطني بصفة عامة والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 203.

3- أن توافق اللجنة الخاصة والمكونة من 3 أعضاء (عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضوا ممثلا لوزير الداخلية) على إضفاء صفة ض.ش.ق، وهذه اللجنة منظمة بالمرسوم رقم 107/66 المؤرخ في 8 جوان 1956.

4- أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع، أو العدل والداخلية قرار مشتركا، يسبغ صفة ض.ش.قعلى المرشح من الفئات المعينة.

ثالثا: فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

ويضفي القانون صفة الضبطية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ض.ش.ق، ويكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وهي شرط الصفة، المدة، موافقة اللجنة والقرار المشترك، بل اكتفى لشرط واحد وهو أن يكون المرشح من ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.[1]

إلا أنه منطقيا وعمليا يمكن استثناء رؤوساء المجالس الشعبية البلدية، ويعود هذا بطبيعة الحال لافتقارهم للخبرة والمؤهلات والتكوين اللازمين لهذا النوع من العمليات، هذا من جهة، ومنة جهة أخرى كونهم أشخاص معروفة وهذا ما يتنافى مع طابع السرية لهذا الأسلوب.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

وقد حددتهم المادة 19 من ق.إ.ج، بحيث يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا[2] مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك أي من له رتبة

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 27.

[2]–أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 17.

رقيب، ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ض.ش.ق، وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط ش.قفي أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ض.ش.ق، وأوامر رؤوسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها، كما أنهم يقومون بجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص المسخرون.

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، نجد أن المسخرون هم الفئة الثالثة التي يخولها القانون حق مباشرة آلية التسرب إلى جانب ضباط ش.ق وأعوان ش.ق، وعليه فالمسخر لا يحمل صفة ض.ش.ق أو عون ضبط قضائي.

المسخرون، سخر، يسخر من السخرة: وهي ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن، ويقال سخرته أي قهرته وذللته.[2]

ويقول الله تعالى في كتابه الكريم:

"وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار."[3]

واستعمال المشرع الجزائري لهذا اللفظ جاء واسعا وفضفاضا، إذ يجعلنا نقف أمام العديد من التساؤلات:

هل يشترط في المسخر أن يكون من جنس محدد؟ هل يجب أن تتوافر فيه صفات معينة ومؤهلات وقدرات مفترضة؟ هل يباشر المسخر عملية التسرب منذ البداية حتى

---

[1] – المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ض.ش.ق بمعاونة ض.ش.ق في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق.ع ممتثلين في ذلك لأوامر رؤوسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم."

[2] – ابن منظور، لسان العرب – المجلد الثالث –، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص 259.

[3] – سورة إبراهيم، الآية 33.

النهاية؟ وباعتباره غير تابع للضبطية القضائية هل يتقاضى مقابل مادي جراء ما قدمه من خدمة؟

وإن كان كذلك هل يكون المقابل في صورة رسمية أو في صورة مكافأة؟ وعلى اعتبار أن المتسرب ينفذ العملية تحت مسؤولية ض.ش.ق منسق العملية هل يقوم بحق المسخر متى أخل بواجبه أو تقاعس في عمله ولم يبدي الطاعة والاحترام بحسب القانون مسؤولية تأديبية كونه لا ينتمي لسلك الضبطية القضائية؟ وفيما تتمثل العقوبات المقررة بحقه في هذه الحالة؟ ما هي المعايير المعتمدة من طرف ض.ش.ق في اختياره لشخص المسخر للتسرب؟

فبالنظر لعبارة الأشخاص المسخرين نجدها تنطوي على العديد من الاعتبارات، مع أن طبيعة الإجراء تقتضي بالضرورة الدقة والتخصيص، وبما أن المشرع لم يضع تعريفا محدد الفئة الأشخاص المسخرين، فيمكن القول أن المسخر هو شخص عادي يلجأ له ض.ش.ق منسق العملية متى التمس فيه مؤهلات كونه متمكن من إجراء التسرب، بحيث يكون مفيدا لهذا الغرض، ويساهم في إنجاح العملية، ويبقى اختياره سلطة تقديرية لض.ش.ق.

وهذه الجهات المخول لها مباشرة إجراء التسرب، يجوز لها في إطار القيام بهذه العملية استعمال هوية مستعارة تمكنها من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجرائم، وذلك بهدف الوصول للغاية المرجوة، لذا يخطر على المتسرب إظهار هويته الحقيقية حتى لا تخيب الخطة المتبعة لبلوغ المجرم والجريمة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا يتعرض العضو المكشوف للخطر.[1]

وعلى هذا الأساس فالتسرب يقوم على استعمال الحيلة والتستر[2]، بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، والمادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج عرفت التسرب بأنه قيام ضابط أو عون ش.ق تحت مسؤولية ض.ش.ق المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 81.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –، المرجع السابق، ص 281.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للشخص القائم بعملية التسرب

وتعد الزاوية الثانية التي من خلالها لها تكون الرقابة على إجراءات التحري والاستدلال وهي مراقبة أعضاء الشرطة القضائية، إذ أن هذا النوع من الرقابة يتحقق بما يرتبه القانون من مسؤولية لهؤلاء الأعضاء متى كان العمل أو الإجراء المتخذ قد اسفر عن فعل يمنعه القانون أو يجرمه.

وقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتقريره لض.ش.ق في التسرب على حساب ضمانة للحقوق والحريات الفردية، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث أنه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولي.[1]

وترتبط المسؤولية القانونية بنوع الخطأ، فمتى كان الخطأ مدنيا استوجب مسؤولية مدنية، وإذا كان إداريا ترتبت عليه مسؤولية إدارية، أما إذا كان الفعل يرقى لدرجة الخطأ الجنائي فيصبح فعلا مجرما طبقا لأحكام مواد ق.ع، وتقوم بهذا المسؤولية الجزائية للضبطية القضائية، والملاحظ أن القواعد المقررة لض.ش.ق تطبق على جميع أعضاء وسلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم.

والأصل أن القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ض.ش.ق أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم، فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بارتكاب هذه الأفعال التي يعاقب عنها القانون.

([1]) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق.

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء قد يكون فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد، وملابسات تنفيذه قد تسمح بممارسة بعض السلوكات القانونية من الجهة التي تباشره، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط والشكليات لممارسته على النحو القانوني الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة دون أن يكون هناك مساس بحقوق المشتبه فيهم.

الفرع الأول: الإجراءات المخولة قانونا للقائم بالتسرب

قبل التعرض للإجراءات التي يقوم بها المخول له القيام بعملية التسرب يجب التطرق إلى صلاحياته واختصاصه الإقليمي لمعرفة دائرة هذه الإجراءات.

- **صلاحيات ضابط الشرطة القضائية:**[1]

– تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات.

– معاينة الجرائم والتحري في ملابستها.

– جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع والقبض على مرتكبي تلك الجرائم.

– تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي طبقا للقواعد الإجرائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وسؤال المشتبه فيه والقبض والاستيقاظ وغيرها من إجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة.

– تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة، خصوصا بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق القضائي.

– كما أن لض.ش.ق الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة للقيام بمهامهم.

[1]– المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– يمكن لض.ش.ق القيام بطلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال التحريات التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطيع القيام بها شخصيا.

– كما يجب على ض.ش.ق المبادرة بالتحري في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدول والتي يبلغ بها الوالي.

– الاختصاص الإقليمي لض.ش.ق:[1]

وهو محدد حسب المادتين 16 و16 مكرر من ق.إ.ج

الاختصاص الإقليمي العادي: تحدد اختصاص ض.ش.ق بالدائرة الإقليمية التي يباشر عمله المعتاد فيها بغض النظر عن مكان ونوع الجريمة.

الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال: يتوسع اختصاص ض.ش.ق في حالات الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما يتوسع اختصاص ض.ش.ق ليشمل كامل التراب الوطني عند التحري والبحث عن واحدة من الجرائم الخاصة والمستحدثة وذلك وفقا للشروط التالية:

– عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.

– أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في ارتكاب إحدى الجرائم الخاصة ولا يخضعون للشروط المطلوبة من ضباط ش.ق التابعين لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

– أما بالنسبة لض.ش.ق التابعين لمصالح الأمن الوطني فإن اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

– ويجدر الإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراءات باطلة.

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 30.

وبما أن ض.ش.ق المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب وهي كالآتي:

أولا: تحرير التقرير:

بالرجوع لنص م 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض."

وكذا بالرجوع للأحكام العامة في نصوص المواد 12 و18 من ق.إ.ج، فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى إدارة الضبط القضائي، و ض.ش.ق بمجرد إنجاز أعمالهم فهم يقومون بتحرير محاضر بذلك لتتم مواخاة وكيل الجمهورية بها.

إلا أن اللفظ الذي استعمله المشرع في نص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج هو تقرير وليس محضر، ولعل هذا الاختلاف في الألفاظ يعود لطبيعة الإجراء الخاصة، كما أن المشرع لم يلم العناصر الواجب ذكرها في التقرير وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو المسخر للخطر لا يرد ذكرها في التقرير، وقد يتعلق الأمر هنا بالهوية الحقيقية لشخص المتسرب.

وعليه يمكن القول أن التقرير هو محرر كتابي يحرره ض.ش.ق منسق العملية، يتضمن العناصر المتعلقة بالعملية، يراعي فيه مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني لها، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة، كالأفعال المجرمة وتكييفها القانوني، الأشخاص محل الاشتباه، تحديد الأماكن والعناوين المستعملة كأماكن التخزين وطرق التوزيع[1]، أسماء البنوك مثلا إذا ما تعلق بجريمة تبييض الأموال أو

[1]– حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 82.

جرائم الصرف أو الفساد .... إلخ .....، وهذا التقرير طبعا سيسمح للجهة القضائية التي منحت الإذن بمراقبة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه.

ثانيا: تنسيق العملية

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ض.ش.ق المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ض.ش.ق آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم شريك لهم.[1]

كما يقوم ض.ش.ق المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبة الإذن و تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

ويقوم ض.ش.ق بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذلك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة يعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، ما دام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه[2]، دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

– في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ض.ش.ق المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

[1]– المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

– وللمحافظة على السرية يقوم ض.ش.ق المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.

ثالثا: الشهادة القضائية

بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ض.ش.ق المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، ولاعتبار أن ض.ش.ق المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه. أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.[1]

كذلك باعتبار أن ض.ش.ق المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته ومسؤوليته.

وكما أن القانون يحمي ض.ش.ق للقيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فإن ض.ش.ق ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية القانونية

باعتبار التسرب أحد الصلاحيات الاستثنائية المخولة لجهاز الضبط القضائي، وإن كان هذا الحكم يصدر بتحفظ نظرا لصفة المسخر التي لم يحددها المشرع الجزائري فمن المفترض أن القانون كما يحميه في سياق القيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقر بمسؤوليته عما يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لأفعال مجرمة، كونها قد تمس بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخافة أحكامه.[2]

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[2]– لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 103.

أولا: المسؤولية الجزائية

ويقصد بها توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة التصرف غير القانوني التي قام بها، فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه وإرادته الحرة، سوء نيته وعمده في ذلك.[1]

ولأن مهام الضبطية القضائية لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، كونها تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع والتحري عن الجرائم مع الحفاظ على حقوق الأشخاص فإن تجاوز الحدود الشرعية في أعماله أصبح عرضة للمتابع الجزائية.

وبالرجوع لنص المادة 107 من ق.ع نجدها تعاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للمفرد والحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات. وعبارة موظف تشمل ض.ش.ق كونه يمارس وظيفة عمومية، فهو تابع لمصلحة الأمن ويمارس وظيفته في إطار المحافظة على النظام العام في المجتمع وحقوق وحريات الأشخاص وهذا طبقا للمادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.[2]

وبالرجوع للأحكام الخاصة بإجراء التسرب، يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للقائم بعملية التسرب قد تقوم متى شكلت الأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج تحريضا بمفهوم ق.ع، كما أن المسؤولية الجزائية يتصور قيامها بحق ض.ش.ق متى كان سببا في كشف هوية الشخص المتسرب بحسب العقوبات الجزائية التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.

---

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 119.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 123.

كما يفترض قيام المسؤولية الجزائية أيضا في حالة مخالفة مشروعية الوسائل التقنية المستخدمة في عملية التسرب، ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات متى تمت بغير إذن من السلطة المختصة، لأنه بالرجوع للأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري جرم التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، فكيف الفعل على أنه جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، وبالتالي متى باشر القائم بعملية التسرب هذا الإجراء دون إذن من السلطة المختصة تقوم بصفة المسؤولية الجزائية.

ثانيا: المسؤولية التأديبية.

تتحقق المساءلة التأديبية نتيجة الخطأ الإداري الذي يحدث إخلالا بالواجبات الوظيفية وعدم أدائها بالصورة المثلى، من طرف ض.ش.ق وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها رؤساؤه أو بناء على تحقيق يتم جراء شكاوي من طرف المتضرر من تلك الأخطاء، إضافة إلى رقابة غرفة الاتهام بتوقيع جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة الشرطة القضائية.[1]

وتتمثل الجزاءات التأديبية بالنسبة لض.ش.ق:

– التابعين للأمن الوطني في الإنذار الشفوي والمكتوب والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين يوم واحد إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية والتعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر والتحويل التلقائي والفصل النهائي مع الإشعار والتعويض أو دونهما.

– التابعين للدرك الوطني في الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط والتوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 7أيام و45 يوما تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه.

(1) جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة جنائيا وإداريا ومدنيا وتأديبيا في التشريعات العربية والأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 359.

وتحقيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق الوقائع وعند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب بحيث يقدم توضيحاته والدفاع عن نفسه.

وتنظر غرفة الاتهام مشكلة في هيئة تأديبية في الإخلالات والأخطاء التي يرتكبها ض.ش.ق بغض النظر عن الجزاءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها والمتابعات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها إذا ارتكب فعلا مجرما و تقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية.

فيما يتعلق برقابة غرفة الاتهام لأعمال ض.ش.ق فقد تضمنتها المواد من 206 إلى 211 من ق.إ.ج يرتكب ض.ش.ق خطأ مهنيا يتعلق بممارسة مهامه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسه ويمكن أن تنظر من تلقاء نفسها في الخطأ عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها (1/207 من ق.إ.ج.ج).

وإذا تعلق الأمر بض.ش.ق تابع لمصالح الأمن العسكري فالاختصاص يعود حصريا لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي و.ج العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فلو ارتكب ض.ش.ق تابع للأمن العسكري خطأ بمدينة قسنطينة، أحيلت القضية إلى النائب العام بعد أخذ رأي و.ج العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

ويمثل ض.ش.ق الذي ارتكب خطأ مهنيا أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ويمكنه من الاطلاع على ملفه. ومن حقه الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره وطلب مهلة لتحضير دفاعه (م 208 من ق.إ.ج).[1]

تبلغ السلطات الرئاسية لض.ش.ق بقرارات غرفة الاتهام وفي كل الأحوال تتخذ هذه السلطات تدابير مناسبة لتحويل المعنى إلى وحدة لا تمارس مهام الشرطة القضائية وتؤخذ العقوبات بعين الاعتبار في مساره المهني.[1]

[1]– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 116.

ثالثا: المسؤولية المدنية.

إذا ارتكب ضابط أو عون الشرطة القضائية جريمة ترتب عنها ضرر مادي أو معنوي طال الضحية فإنه يساءل مدنيا ويتحمل التعويض الذي يقرره القاضي، و عادة تكون المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية، حيث ينطق بها القاضي الجنائي عند الفصل في الجريمة[2]، فتقوم كلما لحق شخص ما ضرر ولجأ إلى القضاء، إما عن طريق الادعاء المدني أو دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية.

يكون جميع موظفين الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتباره ممثل للسلطة العامة بإعماله.

لكن من الملاحظ أن المشرع أغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية والحماية القانونية المقررة للمكلف بالتسرب

أثناء قيام ض.ش.ق أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محللا التحقيق.

---

[1]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 123.

[2]– المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري.

ونظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرح بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها.

الفرع الأول: عدم قيام المسؤولية الجنائية على هاته الأفعال.

فقد سمح لض.ش.ق أو العون القائم بعملية التسرب استعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: الأفعال المبررة قانونا.[1]

ويقصد أن ض.ش.ق أو العون القائم أو الذين تم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

وقد نص المشرع صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالآتي:

1- الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتوجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم:[2]

- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.

---

[1]- لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 105.

[2]- المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية.[1]

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على:

"لا جريمة؛

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذنب به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

ثم جاء في تعديل القانون 06-22 بالضبط في المادة 658 مكرر 14 أن ض.ش.ق وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة.

[1]- لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 106.

ومنه فإن المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات[1]، مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

والتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

وحسب نص المادة 42 من قانون العقوبات[2]، فإن المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما قررت المادة 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

أما فيما يخص تحليل نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج فإنه يحتمل تفسيرين وهذا كما لاحظته في العديد من كتب شرح قانون الإجراءات الجزائية:

التفسير الأول:

يقوم هذا التفسير على أن ض.ش.ق أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان. أي أن لا يقوم الشخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن ثم يتم القبض عليهم.

التفسير الثاني:

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، وهي (اقتناء أو حيازة .... كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل

[1]– المادة 39 من قانون العقوبات نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"

[2]– المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون فاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها علمه بذلك."

تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

وفي رأيي الخاص أن التفسير الثاني هو الأصح وهذا الاعتبارات التالية:

– الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

– كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فإن الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام.

– كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط وأعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها، والتي هي في أساس غير قانونية وتحريضه ولكن طبيعة هاته العملية فإنها لا تعتبر تحريضية ولا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمكلف بعملية التسرب.

حسب نص المادة 65 مكرر 17 والذي جاء فيه: "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال. وإذا انقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب

من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر."[1]

أولا: إجراءات حماية المتسرب.

1- السرية:

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هذه العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

لهذا يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة[2]، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ض.ش.ق المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية.

ونظرا للطابع السري المشدد لهذه العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فإن الشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ض.ش.ق المسؤول عن العملية.[3]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هذه العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، سمح ق.إ.ج من خلال الفقرة (02) من المادة 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

---

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 82.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –، المرجع السابق، ص 281.

[3]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ض.ش.ق المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هذه الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة المهنية، صكوك بريدية، دفتر شيكات) وللمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية، أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في مواد قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان.

– كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب والتي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.

2- توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها.

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة 01 منها من ق.إ.ج.

أما إذا انقطعت مدة 4 أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ض.ش.ق المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر

الرخصة في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص تمديد العملية لمدة 4 أشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين هما:[1]

- مقتضيات التحري والتحقيق.
- ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هذه الفترة.

3- عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

إمتدت الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القاضي يتم السماع أقوال ض.ش.ق المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية، على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا الاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

بعملية التسرب متابع من قبل هذه الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهذه الجماعة الإجرامية.

ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب.

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

– يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، بالحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج.

– يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع، والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.[1]

كما أن الإشكالية المطروحة في عملية التسرب والتي تعرض لها الدكتور: أحسن بوسقيعة هل يتم اللجوء إلى عملية التسرب؟ وما مدى نجاعتها؟[2]

كانت الإجابة بالنفي حسب الدكتور، فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لض.ش.ق وأعوانهم للوصول إلى الحقيقة، فنادرا ما يضيف قضاة التحقيق في بلدنا شيئا جديدا لما توصلت إليه الشرطة القضائية، والواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فإن لم يتخلوا عنها كلية فهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة القضائية أو الخبرة.

[1]– المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في التسرب كآلية من آليات مكافحة الجريمة، وذلك طبقا لأحكام المواد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصلنا في هذه الدراسة الى النتائج التالية:

– أن التسرب يعتبر أسلوب جديد من أساليب البحث والتحري إستحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون (رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتم إستحداث هذا الإجراء بسبب عدم فعالية الأساليب العادية الخاصة بالبحث والتحري أمام التطور الخطير واستفحالها في المجتمع وبالتالي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع.

– يتم اللجوء الى إجراء التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر05 من هذا القانون، كذلك للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري للوصول الى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة من معرفة بهويات الأشخاص والوسائل المستخدمة في هذه الجريمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة من أدلة وبراهين شرعية واستخدامها لإدانة المجرمين ومساعدة القضاء في نفس الوقت للوصول الى الحقيقة وكشف مرتكبي الجريمة.

– يتم مباشرة عملية التسرب بعد إستيفاء جميع الشروط الشكية والموضوعية للقيام بهذه العملية.

– المتسرب أثناء عملية التسرب يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي او شريك لهم أو خاف، وقد وضع المشرع هذه الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من إختراق هذه الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات الازمة، لهذا تعتبر صور التنفيذ لهذه العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب.

– تتم عملية التسرب عن طريق التنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية وبرقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية،

وأن ما ينتج عن عملية التسرب من أدلة وبراهين تعد أدلة إثبات يتم إستعمالها أمام الجهات القضائية أثناء التحقيق.

– عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء وهي نوعان رقابة مباشرة على عملية التسرب يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ورقابة غير مباشرة يقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول الاول للعملية و قد خول له القانون القيام بعدة اجراءات منها تحرير التقرير الخاص لعملية التسرب و تنسيق العملية و الشهادة القضائية التي تتم بعد انتهاء عملية التسرب الذي يتم فيها سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا دون الشخص الذي نفذ العملية لاعتبارات امنية.

– ان القانون كما يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي الى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في إستعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

– منح المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب فيي قانون الاجراءات الجزائية للشخص المتسرب عند الضرورة الحق في إستعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل وهذا بقصد التمويه وإيهام الجماعة الاجرامية أنه واحد منهم وكذلك لحماية القائم بتنفيذ العملية، دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية على إرتكابه هذه الأفعال.

التوصيات والمقترحات:

– وضع المشرع لقوانين متخصصة لتنظيم عملية التسرب خاصة الجانب الإجرائي لها لأن المشرع أغفل تنظيم بعض الجزيئات التي صرح بأنها جائزة لتسهيل هذه العملية كأنه

أجاز للمتسرب إستعمال الهوية المستعارة ولم يبين من هي الجهة التي تصدرها وتمنحها للشخص المتسرب.

– إخضاع فئة خاصة من ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الى تكوين من أجل تأهيله للخوض في هذا الإجراء وجعل هذه الفئة الخاصة هي فقط من تقوم بالإشراف على هذه العملية في حالة إستدعاء ضرورة التحري والتحقيق ذلك.

_ مراعاة المشرع الى ان المتسرب قد تصادفه جرائم عرضية اخرى غير تلك المعنية بعملية التسرب لذلك وضع اجراءات لمثل هذه الجرائم.

– وضع حماية قانونية وضمانات أكثر في يد القائم بهذه العملية حفاظا على حياة الضابط المكلف بالتنسيق لهذه العملية والقائم بها في حد – عملية التسرب تتطلب تمويل أكبر خاصة وأن القائم بها يحتاج الى تنقلات وغيرها من المصاريف التي يقوم بها أثناء هذه العملية وبالتالي إعطاء الجانب المادي أهمية أكبر والنظر الى كيفية إيصال هذه التمويلات الى المتسرب ذاته.

– تمكين قيام عملية التسرب بأكثر من شخص واحد.

– يعد هذا الإجراء في إطار البحث والتحري إجراء خطير وهذا الخطر قد يصيب القائم بها بالدرجة الأولى وبالتالي وضع مبالغ مالية عبارة عن مكافأة في حالة نجاح العملية أو منح ترقية للعون القائم بها من أجل زرع حب الخوض في مثل هذا الإجراء دون خوف أو رعب.

أولا-قائمة المصادر :

1-القرءان الكريم

2-القوانين العادية

أ-القوانين الجزائرية :

-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ب-القوانين الأجنبية

- Le code de procédure pénale française, section 2,l'infiltration version en vigueur au 25 décembre 2011 depuis le 1 2004,crèè pour loi n=°2004-204 du 9 mars 2004-art-1 jof 10 mars 2004 en vigueur le 1 er octobre 2004.

ج-الأوامر :

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1966/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم.

ثانيا-قائمة المراجع :

أ-الكتب :

1-ابن المنظور،لسان العرب،المجلد الثالث،دار صادر للطباعة و النشر،الطبعة الأولى،لبنان،1997.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، االطبعة الرابعة الجزائر،2007.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،.2009

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة العاشرة،الجزائر،2010.

5-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004.

6-أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2007.

7-جمال عباس أحمد عثمان،مسؤولية رجال الشرطة جنائيا و إداريا و مدنيا و تأديبيا في التشريعات العربية و الأجنبية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2009.

8-عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه و القانون الوضعي-دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2006.

9-عبد الرحمان خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،بجاية،2010.

10-عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010

11-عبد الرحمان خلفي، الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس للنشر،الطبعة الثانية،الجزائر،2016.

12-عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991.

13-عبد القادر علي القهوجي،شرح قانون العقوبات-القسم العام-نظرية الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،2008.

14-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الإستدلال-،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2004.

15-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-،دار هومة،الطبعة الأولى،الجزائر،2008.

16-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2011.

17-محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة،الجزائر،2008.

18-محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية،الجزائر،2009.

19-المنجد الأبجدي،دار المشرق للتوزيع،الطبعة الثامنة،لبنان،1980.

20-نبيل صقر و قمراوي عز الدين،الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2008.

21-نصر الدين هنوني و دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009.

22-ياسر الأمير فاروق،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2009.

ب-الأطروحات و المذكرات :

1-براهمي فيصل،الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،جامعة سعد دحلب،البليدة،2004.

2-حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 22/06-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

3-رمزي بن الصديق،دور الحماية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-تخصص قانون جنائي- ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013.

4-سبع زيان،الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب،البليدة،2005.

5-طيبي الطيب،البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012.

6-لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013.

ج-المقالات :

1-طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية و التأهيل و مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 238،1999.

2-علاوة هوام،التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الفقه والقانون،العدد الثاني،2012.

3-فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33،جوان،2010.

4-مقني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية و إعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري و المقارن،مجلة الواحة القانونية،العدد الرابع.

د-المداخلات :

1-خبابة عبد الله، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية،الجزائر،2008.

2-لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،إيليزي،12 ديسمبر 2007.

ملخص:

لقد أصبح شكل العالم اليوم هو نتاج العلم و التكنولوجيا و نتيجة لهذا التطور الهائل استحدثت جرائم خطيرة ارتبطت بتقنية المعلوماتية فأصبحت هذه الجرائم لا تترك أثارا مادية خلفها مما أثار تحديات قانونية و ميدانية في مجال البحث و التحري للوصول الى مرتكبيها و الحد من استفحالها.

فأجاز المشرع الجزائري حسب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم، و نظرا لخطورة هذه العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي و دون علمهم بذلك، أحاطها بجملة من الشروط و الإجراءات.

كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية و هذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك، و فرض المشرع جملة من العقوبات لمن يتعرض للشخص المتسرب أو يكشف من هويته.

Résumé

Le monde est sons aucun doute conçu suivant le progrès de la science et de la technologie. Avec ce développement de nouvelles formes de crimes directement liées aux techniques de l'informatique sont apparues, ils se font sans laisser de trace matérielle. A cet effet de nouveaux challenges juridiques émergent dans le domaine des enquêtes et des investigations pour débusquer les criminels, et limiter la propagation de crimes de pareille nature.

Le législateur algérien, suivant le code pénal modifié et complété par la loi 22/06.et vu la délicatesse de ce type d'opération qui s'accomplissent dans le secret total et au sein des bandes de criminels, le législateur la revêtue du secret et d'une panoplie de conditions, et de p.p. et organisationnelles.

Il a en outre permis a la personne infiltrée d'accomplir des actes criminels pour dissuadé les bandes des criminels qu'il est un d'eux, sans encourir le risque de responsabilité pénale. Le législateur a par ailleurs prévus des peines à l'encontre de celui qui vient à nuire à la personne infiltrée ou dévoiler son identité.

الفهرس

مقدمة :.....01

الفصل الأول :ماهية التسرب 06

المبحث الأول :مفهوم عملية التسرب.....07

المطلب الأول:تعريف التسرب.....08

الفرع الأول :من الناحية اللغوية.....09

الفرع الثاني:من الناحية الإصطلاحية.....10

المطلب الثاني :الجرائم المعنية بالتسرب.....14

الفرع الأول :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب.....15

الفرع الثاني :جرائم تبييض الأموال و جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....19

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات 24

المبحث الثاني :ضوابط التسرب.....27

المطلب الأول :شروط و دوافع اللجوء لعملية التسرب.....28

الفرع الأول : شروط التسرب.....29

الفرع الثاني : دوافع اللجوء للتسرب.....32

المطلب الثاني صور تنفيذ عملية التسرب.....35

الفرع الأول : دوره كفاعل.....36

الفرع الثاني : دوره كشريك.....38

الفرع الثالث : دوره كخاف.....39

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لسير عملية التسرب في القانون الجزائري.....43

المبحث الأول : الرقابة القضائية الأولية لسير عملية التسرب.....44

المطلب الأول : القضاء و دوره في عملية التسرب.....45

الفرع الأول : منح رخصة الإذن لمباشرة التسرب.....46

الفرع الثاني : الرقابة على التسرب.....49

المطلب الثاني : الجهات المخول لها القيام بعملية التسرب.....52

الفرع الأول : ضابط الشرطة القضائية.....54

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية.....56

الفرع الثالث : الأشخاص المسخرون.....57

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للشخص القائم بعملية التسرب.....59

المطلب الأول : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق.....60

الفرع الأول : الإجراءات المخولة قانونا للقائم بالتسرب.....61

الفرع الثاني : قيام المسؤولية القانونية.....64

المطلب الثاني : إنتفاء المسؤولية و الحماية القانونية المقررة للمكلف بالتسرب.....68

الفرع الأول : عدم قيام المسؤولية على هاته الأفعال.....69

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمكلف بعملية التسرب.....72

الخاتمة.....78

قائمة المصادر والمراجع